

Distr.: Limited
5 March 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والستون

فيينا، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠

البند ٥ (د) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: التعاون الدولي

لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض

الطبية والعلمية مع منع تسريبها

الأرجنتين وأستراليا وباراغواي وجورجيا والسلفادور وغواتيمالا وكرواتيا*
والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس: مشروع قرار منقح

تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب في إطار نهج شامل لضمان تيسر
الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية
والعلمية وتحسين استخدامها استخداماً رشيداً

إنَّ لُجْنَةَ المَخْدُرَاتِ،

إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول
سنة ١٩٧٢،^(١) التي سلّمت فيها الأطراف بأنَّ استخدام العقاقير المخدرة للأغراض الطبية لا
يزال ضرورياً لتخفيف الألم والمعاناة، وأنَّه يتعيّن اتّخاذ التدابير المناسبة لكفالة توافر العقاقير
المخدرة لهذه الأغراض،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢) التي أقرت بأنَّه لا غنى عن
استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنَّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض
لا ينبغي أن يُقيّد دون ضرورة،

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^(٣) التي أقرت فيها الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والتي نصت على أن الخطوات التي يتعين على الدول الأطراف في ذلك العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ينبغي أن تشمل التدابير اللازمة لتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض،

وإذ تسلم بأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة لجميع الأفراد وسيادة القانون في وضع وتنفيذ سياسات المخدرات،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الذي اعتمدته في دورتها الثانية والستين عام ٢٠١٩، والذي أكدت فيه الدول الأعضاء من جديد تصميمها على ضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٤) والتي التزمت فيها الدول الأعضاء بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في ذلك الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها،

وإذ تكرر التأكيد على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً، وبوجه أخص أن الجهود المبذولة لزيادة تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية تساهم في تحقيق الغاية ٣-٨ من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية التي تركز على تيسر الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٣٠/١.

نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وقرارها ٦/٥٤، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها، وقرارها ٥/٦٢، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، بشأن تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن التشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لتعاطي المخدرات، ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم، واسترشاداً بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي أكدت فيها الدول الأعضاء من جديد عزمها على منع التهميش الاجتماعي والترويج للمواقف القائمة على عدم الوصم وتشجيع المشاركة الطوعية للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات في برامج العلاج بموافقتهم الواعية، حيثما كان هذا يتوافق مع التشريعات الوطنية، وصوغ وتنفيذ برامج وحملات توعية يشارك فيها، حيثما كان مناسباً، متعاطو مخدرات خاضعون لبرنامج تعاف طويل الأمد، منعاً للتهميش الاجتماعي وترويجاً للمواقف المناهضة للوصم، وكذلك تشجيع متعاطي المخدرات على طلب العلاج والرعاية، واتخاذ تدابير لتسهيل الحصول على العلاج وتوسيع نطاق القدرات في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن التقصير في تسكين الألم لا يزال يشكل تحدياً كبيراً في غالبية البلدان، وأن الأطفال يتأثرون بذلك على نحو غير متناسب، وأن أوجه التفاوت واختلال التوازن في إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية على الصعيد العالمي، لا سيما في البلدان النامية، مسائل لا تزال قائمة على الرغم من جميع الجهود المبذولة في هذا الشأن،^(٥) وإذ تؤكد الأضرار والمخاطر الناجمة عن عدم الحصول على أدوية مأمونة وفعالة وجيدة وميسورة التكلفة،

وإذ تدرك تماماً ما تعاني منه بعض أجزاء العالم من تحديات بسبب إساءة استعمال المؤثرات الأفيونية أو استعمالها في أغراض غير طبية، وهو ما يبرز الحاجة إلى اتباع نهج متوازن وشامل يتناول هذه المشكلة بجميع مستوياتها،

وإذ تشدد على أن عشرات الملايين من الأشخاص يحتاجون سنوياً إلى خدمات الرعاية الملطفة،^(٦) وإذ تتوقع زيادة الحاجة إلى الرعاية الملطفة في ظل ما يشهده العالم أجمع من تزايد لنسب المسنين من السكان وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض غير السارية وسائر الأمراض المزمنة، وإذ تضع في الاعتبار أهمية خدمات الرعاية الملطفة المقدمة إلى الأطفال، وإذ تقر في هذا الصدد بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تكون لديها تقديرات للكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، بما في ذلك تركيبات أدوية الأطفال،

(٥) ملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨، و World Health Organization، "Guideline for the

United Nations Office on Drugs and Crime، و "management of chronic pain in children" (January 2020)

، "Technical guidance: increasing access and availability of controlled substances" (March 2018).

(٦) قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٦٧-١٩، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ١٠ من الديباجة.

وإذ تؤكد أن الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية بما فيها المواد الخاصة بالرعاية الملطفة والرعاية الطبية الطارئة تسهم في أعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تضطلع، في إطار ولاياتها التعاقدية، بجمع البيانات الإحصائية التي تزودها بها الدول الأعضاء، وتقديرات لاحتياجاتها المشروعة من العقاقير المخدرة ومن المؤثرات العقلية وكذلك بيانات عن صنع هذه المواد والتجارة فيها بصورة مشروعة، وتسعى لضمان توافرها لتلك الأغراض،

وإذ تلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يضطلع، في إطار ولايته، وبالتعاون مع الحكومات، بجمع البيانات الإحصائية التي تزودها بها الدول الأعضاء عن مدى تيسر الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ومدى توافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تحيط علماً بالإرشادات التقنية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف زيادة فرص الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتوافرها بعنوان "Technical guidance: increasing access and availability of controlled medicines"، والتي تشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متكاملة في إطار ثلاثة مجالات رئيسية من أجل زيادة تيسر الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها، وهذه المجالات الثلاثة هي تعزيز النظم وتحقيق التكامل بينها، والتعليم والتوعية، وإدارة سلاسل الإمداد، مع مراعاة خمسة مواضيع شاملة لعدة مجالات، وهذه المواضيع هي: الهيكل الاقتصادي، وبث رسائل متسقة، والرعاية المركزة على المريض، ومنع التسريب والاستعمال غير الطبي، والبيانات والبحوث،

وإذ تشير إلى ملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ المعنون "التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية"، والذي يلاحظ فيه أن الدول الأعضاء تُقيد على نحو متزايد بأن ضعف التدريب والوعي بين صفوف المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية يشكل عقبة رئيسية أمام توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما أن ٦٢ في المائة فقط من الدول المبلغة لديها مناهج دراسية عن الرعاية الملطفة في كليات الطب،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تنهض به الأوساط العلمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك مهنيو الرعاية الصحية، في تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الهام الذي تضطلع به جمعية الصحة العالمية والاهتمام الكبير الذي توليه لتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما من أجل تخفيف الألم والمعاناة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتعزيز الرعاية الملطفة

كعنصر من عناصر الرعاية الشاملة على مدى العمر؛ وبشأن معالجة النقص في الأدوية واللقاحات على مستوى العالم؛ وللوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل،^(٧)

وإذ تسلّم بالخبرات الفنية وأشكال الدعم التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، في هذا المجال،

وإذ تشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة في شباط/فبراير ٢٠١٧ بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة و ضمان التعاون الفعال فيما بينها لدعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيز التنفيذ القائم على الأدلة العلمية للالتزامات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالبرنامج العالمي المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان والمعني بتيسير الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في الأغراض الطبية مع منع تسريبها وتعاطيها، ومشروع التعلم العالمي، الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بشأن تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تعزيز القدرات في مجال مراقبة الأنشطة المشروعة ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالاستراتيجية المتكاملة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن أزمة المؤثرات الأفيونية العالمية، ولا سيما مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، والتي تعمل، من بين جملة أمور، على تشجيع الاستخدام الرشيد للمؤثرات الأفيونية وتيسير الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية،

١- تعيد تأكيد جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات ذات الصلة، وخصوصاً ما يتعلق منها بالتنفيذ الفعال للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٨) بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها وخصوصاً التوصية باتخاذ تدابير، تتوافق مع التشريعات الوطنية، لتوفير برامج بناء القدرات والتدريب، بالاستعانة، ضمن جملة أمور، بدعم كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل السلطات الوطنية المختصة واختصاصي الرعاية الصحية، بمن فيهم الصيادلة، بهدف تيسير الحصول على ما يكفي من المواد الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، والنظر في صوغ مبادئ توجيهية إكلينيكية مناسبة

(٧) انظر قرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٦٧-١٩، لعام ٢٠١٤، وج ص ع ٦٩-٢٥، لعام ٢٠١٦، وج ص ع ٧٠-١٢، لعام ٢٠١٧.

بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة وتنفيذها على نطاق واسع، وتنظيم حملات توعية مناسبة تتولى تنسيقها السلطات الصحية الوطنية المختصة، بالتعاون مع سائر الجهات المعنية؛

٢- تؤكد مجدداً أن من الأهداف الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع استعمالها لأغراض غير طبية أو تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، هناك حاجة إلى العمل على تذليل جميع المعوقات القائمة، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتثقيف والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين؛

٣- تشدد على أهمية اتباع نهج استراتيجي شامل إزاء تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية وتعزيز استخدامها استخداماً رشيداً، بما في ذلك استخدامها لتقديم خدمات الرعاية الطبية في حالات الطوارئ؛

٤- تشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من أشكال الدعم التقني والإرشادات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته القائمة، من أجل تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية وتعزيز استخدامها استخداماً رشيداً، بما في ذلك لتقديم الرعاية الطبية في حالات الطوارئ؛

٥- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان على مواصلة عملهم بشأن البرنامج العالمي المشترك بينهم، وتدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة عملها، ضمن إطار ولايتها القائمة، بشأن مشروع التعلم العالمي، والحلقات الدراسية التدريبية الإقليمية التي تُعقد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمكتب؛

٦- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تطوير النمطة المتعلقة بتيسر الحصول على الأدوية، ضمن مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، وذلك بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته القائمة، بهدف إدراج معلومات وموارد تتيح ضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها، وتفعيل ونشر المعلومات المتعلقة بالتدخلات الواردة في مجموعة الأدوات تلك من خلال إدماجها، حسب الاقتضاء، في برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التي ينظمها المكتب؛

٧- تشجع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير للتوعية تشمل تقديم معلومات موضوعية وكافية لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المرضى وأفراد أسرهم ومقدمو الرعاية لهم، وتشدد على أهمية التثقيف والتدريب لفائدة اختصاصيي الرعاية الصحية، مثل الأطباء والصيادلة والمرضى، فيما يتعلق بالدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وباستخدام تلك المواد استخداماً رشيداً لتلك الأغراض، وكذلك النتائج السلبية المتصلة باستعمال هذه المواد لأغراض غير طبية وتسريبها؛

٨- تقيب بالدول الأعضاء أن تشجع على بذل جهود كافية من أجل وضع وتطبيق مبادئ توجيهية وأدوات مستندة إلى أدلة، وبرامج تثقيفية وتدريبية شاملة، ومبادرات توعية تستهدف فئات بعينها، بما في ذلك توفير معلومات موضوعية وكافية عن الدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وعن استخدام تلك المواد استخداماً رشيداً في تلك الأغراض؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على أن تدرج في برامجها للتثقيف والتوعية والتدريب معلومات عما تثيره المواقف الثقافية تجاه إدارة الأوضاع الصحية وتخفيف الألم من عوائق في الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية، وكذلك توافرها، بما في ذلك توفير الرعاية الملطفة لجميع المحتاجين، ومن بينهم متعاطو المخدرات؛

١٠- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كل في إطار ولايته القائمة، على مواصلة تعزيز وتحسين التعاون فيما بين الوكالات في هذا المجال، وعلى مواصلة تقديم الدعم التقني المتعدد التخصصات إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب والتوعية، وكذلك مواصلة توفير معلومات موضوعية وكافية عن الدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وعن استخدام تلك المواد استخداماً رشيداً لتلك الأغراض، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام بذلك في إطار ولايتها القائمة؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على الاضطلاع بمبادرات لتعزيز وتيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الوطنية المختصة والأوساط العلمية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، بما يشمل القطاع الخاص بغية تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية وتعزيز استخدامها استخداماً رشيداً؛

١٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تيسر، بناء على الطلب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأكثر تضرراً من ضعف إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وقلة توافرها للاستخدام في تسكين الألم، وخصوصاً البلدان النامية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى القيام بذلك، كل في إطار ولايته القائمة؛

١٣- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والستين، مع أخذ جهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في الحسبان، بما في ذلك تعاون المكتب معهما؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.